

القرار ١٤٥١ (الدورة ١٤)

مسألة نشر حولية قانونية للامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٢٩١ (الدورة ١٣) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ بشأن  
مسألة نشر حولية قانونية للامم المتحدة ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام عن المسألة (١) ،

وان ترى من المفيد جدا نشر مواد ذات طابع قانوني تتعلق بالامم المتحدة في مجلد سنوي  
يتاح للحكومات وكذلك للمنظمات المعنية ولجميع الاشخاص المعنيين بانماء القانون الدولي ،

١- تقرر نشر حولية قانونية للامم المتحدة تتضمن مواد وثيقية ذات طابع قانوني تتعلق  
بالامم المتحدة ،

٢- تطلب الى الامين العام البدء بموافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة بتقرير  
يتضمن مخططا تفصيليا لتلك الحولية ،

٣- تقرر النظر في هذا التقرير في دورتها الخامسة عشرة \*

الجلسة العامة ٨٤٧

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٥٢ (الدورة ١٤)

التحفظات المتعلقة بالاتفاقيات المتعددة الاطراف :  
اتفاقية المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية

الـــــــف

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند ذي العنوان التالي » التحفظات المتعلقة بالاتفاقيات المتعددة

(١) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٥٧ من جدول الأعمال ،

الوثيقة ج/ع/٤١٥١ \*

الاطراف : اتفاقية المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية ، وفي وثيقة قبـول  
البند لاتفاقية المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية ، وفي تقرير  
الامين العام (١) ،

وان تلاحظ أن الامين العام للامم المتحدة هو السلطة الوديعة بالنسبة الى تلك  
الاتفاقية ،

وان تحيط علما بالبيان الذي ادلى به باسم الهند في جلسة اللجنة السادسة رقم ٦١٤ ،  
المنعقد في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ ، لايشاع ان الملاحة البحرية الدولية لا يزال تحتفظ ،

١- تعرب عن تقديرها للمعلومات والمواد التي اتاحت لها ،

٢- وتعرب عن املها في أن يتم في ضوء البيان الهندى السالف الذكر ، الوصول قريبا  
في المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية الى حل مناسب لتصحيح  
وضـع الهند ،

٣- وتطلب الى الامين العام احالة هذا القرار مع المحاضر والوثائق المتعلقة  
بالموضوع الى المنظمة الحكومية الدولية الاستشارية للملاحة البحرية .

الجلسة العامة ٨٤٧

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

بـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٥٦٨ (الدورة ٦) المتخذ في ١٢ كانون الثاني  
(يناير) ١٩٥٢

١- تقرر تعديل الفقرة ٣ (ب) من ذلك القرار ، بمطالبة الامين العام بتطبيق  
الفقرة السالفة الذكر على العمل الذي اجرى عليه كوديع ، حتى صدور تعليمات جديدة  
من الجمعية العامة وذلك بصدد جميع الاتفاقيات المعقودة برعاية الامم المتحدة ،  
والتي لا تنص على خلاف ذلك ،

(١) المرجع الأخير ، البند ٦٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٤٢٣٥ .

٢- وتطلب الى الامين العام استقاء المعلومات من جميع الدول والمنظمات الدولية الودية بصدد العمل الذي جرت عليه كوديعة بشأن التحفظات ، واعداد موجز لهذا العمل بما في ذلك العمل الذي جرى عليه هو نفسه لتستخدمه لجنة القانون الدولي في اعداد تقاريرها عن قانون المعاهدات ولتستخدمه الجمعية العامة في نظرها في هذه التقارير •

الجلسة العامة ٨٤٧  
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٥٣ (الدورة ١٤)

دراسة النظام القانوني للمياه التاريخية بما في ذلك الخلجان  
التاريخية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن مؤتمر الامم المتحدة لقانون البحار قد التمس من الجمعية العامة بقرار اتخذه في ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٥٨ (١) ترتيب أمر بدراسة النظام القانوني للمياه التاريخية بما في ذلك الخلجان التاريخية وانهاء نتائج الدراسة الى جميع اعضاء الامم المتحدة ،

تطلب الى لجنة القانون الدولي ، الاضطلاع في أقرب وقت تستصوبه بدراسة مسألة النظام التانوي للمياه التاريخية بما في ذلك الخلجان التاريخية ، وتقديم التوصيات التي تستتبع تقديمها عن الموضوع •

الجلسة العامة ٨٤٧  
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩

---

(١) مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار ، الوثائق الرسمية ، المجلد الثاني ، الجلسات العامة (مطبوعات الامم المتحدة ، رقم المبيع ٤/٥/٥٨ ، المجلد الثاني ، المرفقات) الوثيقة ج ع / مؤتمر أ • م • ق • ب / ت م ٥٦ ، القرار السابع •